

Distr.
GENERAL

A/RES/53/54
10 February 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٨٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الإستعمار (اللجنة الرابعة) (A/53/598)]

٥٤/٥٣ - انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢
آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى
الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١)، وفي تقارير الأمين العام ذات
الصلة^(٢)،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون
الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى انعقاد اجتماع خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية
المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣) في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين

(١) انظر A/53/136 و Add.1 و A/53/661.

(٢) A/53/259 و A/53/260 و A/53/264 و A/53/660.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بناء على مبادرة من حكومة سويسرا بوصفها الوديع للاتفاقية، بشأن المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية بصفة عامة، وفي الأراضي المحتلة بصفة خاصة،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تطالب بأن تقبل إسرائيل الانطباق القانوني للاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تتقيد بدقة بأحكامها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع^(٤)، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - تكرر تأكيد ضرورة التنفيذ السريع للتوصية الواردة في قراراتها د١-٣/١٠ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، و د١-٤/١٠ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و د١-٥/١٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨ فيما يتعلق بعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية بشأن اتخاذ تدابير لتنفيذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكفالة احترامها وفقا للمادة ١ المشتركة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٨

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

(٤) المرجع نفسه، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.